

1516

من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على نشاط مكتب تكوين
المرجع : مكتوبك بتاريخ 14 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على نشاط شركتك وهي مكتب تكوين مستمر وخاصة فيما يتعلق بالإميازات الجبائية التي ينتفع بها، مبيّن أن المكتب المذكور متحصل على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد وأنه بدأ نشاطه الفعلي خلال سنة 2015 دون أن يتجاوز رقم معاملاته 300.000 ألف دينار، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وفي صورة عدم تجاوز رقم المعاملات السنوي لشركتك 300.000 ألف دينار فيمكنها الإنتفاع بطرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط وذلك على التوالي بنسبة 75% و50% و25% شريطة مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المحددة بـ20% من الربح الجملي قبل الطرح.

هذا وباعتبار أن نشاط التكوين يندرج ضمن قطاعات المساندة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات، فيمكن كذلك لشركتك الإنتفاع بالإميازات المنصوص عليها بالفصل المذكور وخاصة طرح أرباحها المتأتية من نشاط التكوين من أساس الضريبة على الشركات دون أن تقلّ الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح. ويتم هذا الطرح بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى للنشاط من القسط من الأرباح المتبقي بعد الطرح المحدد بـ75% و50% و25% المذكور أعلاه.

كما يمكن لشركتك باعتبارها متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2014، طبقاً لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الإنتفاع بـ:

- طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك موضوع عملية الاستثمار بنسبة 35 %،
- طرح اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجرور والمرتببات والإمتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المذكورة أعلاه وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات التكوين وذلك طبقاً للعدد 13 من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي